

قرارات مجلس الخدمة المدنية

استمع

رقم التشريع	38	لسنة	2006
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	نقل		
مضمون التشريع	بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والتدب		
تاريخ الاصدار	21/10/2006		
نص التشريع	قرار رقم (38) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والتدب مجلس الخدمة المدنية - بعد الاطلاع على المرسوم القانون رقم 15 لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 إبريل 1979م وتعديلاته. - وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية. - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. - قرر - مادة (1) : يطبق هذا القرار على المخاطبين بأحكامه، ويقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها : - الكادر العام : جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالمرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية. - الكادر الخاص : نظام للوظائف والدرجات يختلف عن الكادر العام - ولو كان الاختلاف في مرتب إحدى درجات أو وظائف الكادر أو قيمة العلاوة الدورية أو عددها في إحدى الدرجات - ويخص إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو الجهات الحكومية أو فئة معينة من وظائفها أو موظفيها. - اتفاق نظام الوظائف والدرجات : وحدة نظام الوظائف والدرجات (نفس جدول الدرجات/ الوظائف والمرتبات). أولا : الضوابط والشروط العامة للنقل والتدب بين الجهات التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات مادة (2) : يشترط لنقل أو تدب الموظف من جهة إلى أخرى سواء اتفق أو اختلف فيهما نظام الوظائف والدرجات - توافر الضوابط التالية : (1) أن يتوافر فيه أحد البنود الآتية : [أ] الحصول على مؤهل جامعي أو ما يعادله. [ب] الحصول على دبلوم تخصصي أو ما يعادله أو دورة تدريبية مدتها سنتان بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد التابعة إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة. [ج] الحصول على إحدى المؤهلات أو الدورات التدريبية بالإضافة لمدة خدمة في الدولة لاحقة على المؤهل أو الدورة وفقاً للتالي : - شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وست سنوات خدمة. - شهادة نهاية المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها وتسع سنوات خدمة. - دورة تدريبية مدتها سنة تدريبية مسبقة بشهادة نهاية المرحلة الثانوية أو لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات تدريبية مسبقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة - صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لخمس سنوات خدمة لاحقة على الدورة. - دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة تدريبية مسبقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لثماني سنوات خدمة لاحقة على الدورة. - خمس عشرة سنة خدمة للخاصين على أية شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو دورات غير مسبقة بها أو بدون مؤهل. ويقصد بخدمة الدولة في هذا الخصوص العمل في الوزارات والإدارات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل. (2) أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف متفقة مع المؤهل الجامعي، وفي مجال تخصص الدبلوم أو الدورة التدريبية الحاصل عليها الموظف ويستثنى من ذلك من يتقرر إعفاؤه من العمل في مجال تخصص الدبلوم أو الدورة لأسباب صحية بموجب موافقة صادرة من المجلس الطبي العام فإذا كان نقل أو تدب الموظف بوظيفة لا تتفق مع الدبلوم وفي غير مجال تخصصه أو تخصص الدورة - في غير حالة الإعفاء الصحي - عومل في مجال الضوابط والشروط المقررة للنقل والتدب الواردة في المادتين (2)، (5)، والفقرة الثانية من البند [ج] من المادة (9) من هذا القرار معاملة الحاصلين على المؤهل السابق على الدبلوم أو الدورة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1986 بشأن إلزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال التخصص المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1993 - بالنسبة للمخاطبين بأحكامه. (3) أن يكون لدى الموظف في جهة عمله الأصلية مدة خدمة سنتان متصلتان سابقتان مباشرة على التدب أو النقل. مادة (3) : يستثنى من ضوابط النقل والتدب الواردة في المادة السابقة الحالات التالية :- (1) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم . (2) المنتدبون أو المنقولون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو رؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم أو للعمل بوظيفة سائق لسيارة كل منهم. (3) المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف السلكيين الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الخارجية أو لشغل الوظائف التي تندرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعليم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1998. (4) المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو وزارة التربية أو المعهدين العاليين للفنون المسرحية والموسيقية بوزارة التعليم العالي أو أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية علي الصباح العسكرية بوزارة		

الدفاع.

(5) المنتدبون أو المتقاولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1987 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقمي 4، 5 لسنة 1986.

ثانياً : قواعد و أحكام وشروط النذب داخل الجهة و بين الجهات التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

(أ) : النذب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اتفاق نظام الوظائف والدرجات :

مادة (4) : يجوز في حالة اتفاق نظام الوظائف والدرجات نذب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين، فإذا كان النذب خارجياً صدر القرار من الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة التي يتبعها الموظف. ولا يكون نذب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة، وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأصلية كاملة. ولا يجوز أن يتجاوز مدة نذب المخاطبين بهذه المادة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات وهي الحد الأقصى لمدة النذب في المرة الواحدة بحيث يجوز تكرارها لمدد أخرى بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان النذب في ذات الجهة أو في جهة أخرى.

مادة (5) : مع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة النذب وإجراءات تكرارها وفقاً للمادة السابقة لا يجوز أن يتجاوز مدة النذب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تكرارها قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل على كل سنة نذب للموظف وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدته سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبقة بنهاية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالاستثناء في المادة الثالثة.

مادة (6) : تتحمل الجهة المنتدب منها الموظف في حالة النذب بين جهتين يتفق فيها نظام الوظائف والدرجات بمبرراته الأساسية والعلاوة الاجتماعية وبذلك التمثيل إن كان يستحقه، وتتضمن الجهة المنتدب إليها تعويض ذلك من البدلات والمكافآت والتعويضات والعلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية أو العينية المقررة للجهة المنتدب لها - سواء تلك المستحقة له في تاريخ نذبه أو قد تستحق له أثناء النذب وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء النذب أو لأسباب أخرى.

(ب) : النذب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات :

مادة (7) : يجوز نذب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة من كادر إلى آخر أو خارجها من الكادر الخاص بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر العام في جهة أخرى أو من الكادر العام بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها، كما يجوز النذب من الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الجهات السالفة الذكر إلى كادر خاص آخر يخص جهة أخرى من ذات هذه الجهات.

ولا يكون نذب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأصلية كاملة.

مادة (8) : لا يجوز نذب موظفي الكادر العام بإحدى الجهات أو الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها - للعمل لدى الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأنظمة وظيفية خاصة، كما لا يجوز نذبهم للشركات المملوكة للدولة بالكامل.

مادة (9) : يشترط لنذب المخاطبين بأحكام المادة السابقة مراعاة الآتي :

[أ] موافقة الموظف وكذلك الجهة التي يتبعها سواء في حالة النذب أو تجديد النذب.

[ب] صدور قرار النذب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنتدب إليه الموظف.

[ج] ألا يتجاوز مدة النذب ستة أشهر قابلة للتجديد ستة أشهر أخرى بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية، وستة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية كحد أقصى طوال مدة خدمة الموظف في الكادر المنتدب منه ولا يجوز التجديد بعدها.

ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة النذب (سنتين) وإجراءات تجديدها السابقة لا يجوز أن يتجاوز مدة النذب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تجديدها لسنة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على انتهاء سنة النذب الأولى وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدته سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبقة بنهاية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالاستثناء في المادة الثالثة.

[د] استثناء من أحكام البند السابق [ج] أعلاه يجوز نذب الحالات التالية حتى أربع سنوات، لا يجوز التجديد بعدها إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية :

(1) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادات الوزراء أو لرؤساء الجهات المعيّنين بدرجة وزير أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقر لكل منهم.

(2) المنتدبون للعمل بوظيفة سائق لسيارة أحد السادات الوزراء أو رؤساء الجهات المعيّنين بدرجة وزير.

(3) المنتدبون لشغل الوظائف التي تندرج ضمن مفهوم الملحق و الوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1998.

[هـ] أن تتحمل الجهة المنتدب منها الموظف في حالة النذب الخارجي بمبرراته الشاملة وكافة المزايا المالية والعينية المستحقة له لديها في تاريخ نذبه أو أثناء فترة النذب وفقاً للنظم المعمول بها في الكادر المنتدب منه وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها في هذا الكادر إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء النذب أو لأسباب أخرى.

ومع ذلك يجوز بناء على طلب الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما تقدم وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

[و] أن تتحمل الجهة المنتدب إليها الموظف في حالة النذب الخارجي بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية والعينية (إن وجدت) والتي قد تستحق له وفقاً للنظم المطبقة عليه في الجهة المنتدب إليها أثناء فترة النذب، فإذا كان تحديد قيمة البدل أو المكافأة أو التعويض أو العلاوة الإضافية أو الميزة مرتبط بدرجات / وظائف الكادر المنتدب إليه ولم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة لتجديدها للمنتدبين، فيتم تحديدها بافتراض تعيين المنتدب على إحدى درجات/ وظائف الكادر المنتدب إليه وفقاً لقواعد التعيين في هذا الكادر.

[ز] ترسل حالات تجديد النذب من الجهة المنتدب إليها قبل انتهاء النذب بستين يوماً على الأقل إلى ديوان الخدمة المدنية للنظر في الموافقة على تجديد الستة أشهر الثانية أو عرض ما يجاوزها على مجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يراه في هذا الشأن.

[ح] لا يجوز إصدار قرار تجديد النذب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنتدب إليه الموظف إلا بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية أو مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال.

(ج) النذب لبعض الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها في حالة اتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات.

مادة (10) : يجوز نذب المخاطبين بأحكام هذا القرار للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى - في حالة اتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات - بعض أيام الأسبوع وذلك وفقاً للأحكام والقواعد والشروط والإجراءات والمدد المقررة للنذب كل الوقت الواردة في المواد السابقة، ولا يجوز النذب بالساعات.

وتحسب مدة النذب في هذه الحالة بنسبة مدة نذب الموظف إلى مدة الدوام الرسمي في الأسبوع (خمسة أيام) ويجبر كسر اليوم إلى يوماً واحداً وذلك وفقاً للمثال التالي :

[موظف نذب خلال الفترة من 1/7/2005 حتى 30/9/2005 بواقع يومين في الأسبوع تحسب مدة نذبه بعد جبر كسر اليوم إلى يوماً كاملاً كالآتي] :

92 يوماً (فترة النذب من 1/7 حتى 30/9) × 2 (عدد أيام النذب في الأسبوع)

= 37 يوماً

(5 (عدد أيام الدوام الرسمي في الأسبوع)

ثالثاً : قواعد وأحكام وشروط النقل داخل الجهة أو خارجها
في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات

- مادة (11) : يجوز نقل الموظف سواء داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات وفقاً للقواعد المبينة في المواد التالية.
- مادة (12) : يجوز النقل من الكادر الخاص إلى الكادر العام على أن يكون النقل إلى الدرجة التي يستحقها الموظف المنقول فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات الكادر العام، ويحدد موعد علاوته الدورية كما لو كان معينا تعييناً جديداً في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضاها بنجاح في الجهة المنقول منها.
- مادة (13) : يجوز النقل من الكادر العام إلى الكادرات الخاصة، كما يجوز النقل فيما بين الكادرات الخاصة، ويكون النقل في هذه الحالات وفقاً للقواعد المقررة في الكادر الخاص المنقول إليه الموظف - فإذا لم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة للنقل إليه ينقل الموظف إلى الدرجة / الوظيفة التي يستحقها فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات / وظائف الكادر المنقول إليه، ويحدد موعد علاوته الدورية في هذه الحالة كما لو كان معينا تعييناً جديداً في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضاها بنجاح في الجهة المنقول منها.
- مادة (14) : يحسب مرتب الموظف من تاريخ نقله وفقاً للدرجة / الوظيفة المنقول إليها وذلك بغض النظر عن مرتبه أو درجته أو وظيفته في الكادر المنقول منه.
- مادة (15) : يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة أرقام 11 ، 12 ، 13 ، 14 ما يأتي :
- [أ] موافقة الموظف على النقل كتابة.
- [ب] وجود درجة / وظيفة شاعرة في الكادر المنقول إليه تسمح بالنقل.
- [ج] صدور قرار النقل من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنقول إليه الموظف بعد موافقة نفس السلطة في الكادر المنقول منه.
- رابعاً : أحكام عامة وانتقالية
- مادة (16) : يدور رصيد الموظف المنقول من الإجازات الدورية في تاريخ النقل من الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ولا يجوز أن يصرف للموظف عن هذا الرصيد بدلاً نقدياً سواء اتفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات.
- مادة (17) : تتحمل الجهة المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الإجازات الدورية حتى تاريخ النقل وتتكلف مكافأة نهاية الخدمة للموظف غير الكويتي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل داخل نفس الجهة أو بين جهتين تندرج ميزانيتهما ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.
- مادة (18) : المزايا أو النفقات التي قد تستحق لشاغلي الوظائف التي تندرج ضمن مفهوم الملحق أو الوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1998 - بعد انتهاء عملهم في الخارج تتحملها الجهة التي يعملون لديها بعد عودتهم سواء كانت جهة عملهم الأصلية أو الجهة المتدربين أو المنقولين للعمل فيها وسواء أكانت هي التي أوفدتهم للعمل بالخارج أو لم توفدهم.
- مادة (19) : لا يستحق الموظف المتدرب للقيام بأعباء وظيفة أو عمل آخر بالإضافة لعمله الأصلي أي من البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المقررة للوظيفة أو العمل المتدرب إليه.
- ولا يترتب على هذا النذب مساس بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المستحقة له في وظيفته أو عمله الأصلي.
- مادة (20) : لا يكون نقل الموظف الموقد في إجازة أو بعثة دراسية إلا بموافقة الجهة المنقول إليها على استمراره بالبعثة أو الإجازة على مقعد خال لديها يكون ضمن خطتها الدراسية المعتمدة.
- مادة (21) : لا يجوز قانوناً النقل أو النذب إلى نقابات العاملين في الأجهزة الحكومية.
- مادة (22) : تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية تعرض عليها طلبات النقل والنذب التي ترد من الجهات الحكومية وذلك للبت فيها في ضوء مدى توافر الضوابط والشروط المقررة للنقل والنذب الواردة في المادتين (2) ، (5)، والفقرة الثانية من البند [ج] من المادة (9) من هذا القرار.
- ويصدر قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتشكيل هذه اللجنة وتحديد نظام إجتماعاتها وإصدار قراراتها.
- مادة (23) : لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار المساس بقواعد وأحكام وشروط النقل أو النذب وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة.
- مادة (24) : يبدأ حساب مدد النذب المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد النذب السابقة، واستثناء من ذلك لا يدخل في حساب هذه المدد مدة النذب بالنسبة للمتدربين في تاريخ العمل بهذا القرار وحتى انتهاء مدة النذب الحالية لكل منهم، على أن يخضع نذبهم بعد ذلك لأحكام هذا القرار.
- مادة (25) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 29 رمضان 1427 هـ

الموافق : 21 أكتوبر 2006 هـ